كلية : الاداب

القسم او الفرع :التاريخ

المرحلة: الثالثة

أستاذ المادة : الاستاذ الدكتور إيمان محمود حمادي العبيدي

اسم المادة باللغة العربية : الحضارة العربية الاسلامية

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Arab Islamic civilization

اسم المحاضرة التاسعة باللغة العربية:نظام القضاء في الدولة العربية الاسلامية

اسم المحاضرة الأولى باللغة الإنكليزية: The Judicial System in the Arab Islamic State

محتوى المحاضرة التاسعة

النظام القضائي:

القضاء: القضاء في اللغة هو القاطع في الأمور المحكم لها، واقضى القاضي بين الخصوم، اي قطع بينهم في الحكم أو تأتي بمعنى الحكم والالزام. قال تعالى: ﴿لهجه مه مخ مم نجنح نخنم﴾ (فصلت: 45).

ويعني اصطلاحاً: الفصل بين الخصومات الفصل في الخصومات، والإنسان لم يستغن عمن يفصل في قضاياه منذ وجوده على شكل مجتمعات بشرية، فقد احتكم الى العادات والتقاليد والأعراف. اما في الشرع الإسلامي، فيقول القلقشندي (قيام القاضي بالأحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات)، ويعرفه ابن خلدون (انه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع). أما الطرابلسي فيقول (انه رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى).

القضاء في فترة ما قبل الإسلام:

كانت القيم والأعراف في المرجع الأساسي للاحتكام والفصل بين أفراد القبيلة او بين القبائل، فقد كان المتخاصمون يلجؤون في عرض قضاياهم الى شيوخ قبائلهم او كهنتهم او الى اشخاص معروفين بالحكمة والتجربة اطلق عليهم الحكام، والأحكام التي يصدرها هؤلاء مستنبطة من العرف والتقاليد الموروثة وذلك لعدم وجود نصوص محددة اقرها المجتمع القبلي. وكانت عقوبة الجريمة في المجتمع القبلي لا تقع على ذات المجرم، اذا كانت الضحية من قبيلة أخرى، بل انها تقع على جميع افراد القبيلة التي كانت متكافلة في السراء والضراء (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)، وقد تؤدي الجريمة التي تقع داخل القبيلة إلى الخلع، وعندئذ، يصبح المجرم فاقدا جنسية القبيلة، أو انتماءه اليها كان زعماء قريش بحكم موقعها الديني والسياسي والاقتصادي يحتكم إليها القرشيون وغيرهم من القبائل العربية، فيما كان يتيح من خصومات وممن تولى القضاء قبل الإسلام في قريش جد الرسول (ﷺ) هاشم بن عبد مناف وقس بن ساعده وأمية بن ابي لهب والشاعر زهير بن أبي سلمى وعبد الله بن جدعان، وكان الحكم قبل الإسلام عن قطع دابر الخصوبة والحد من الظلم. ولعل أبرز عمل قبيل الاسلام هو حلف الفضول الذي عقد لنصرة المظلوم وأخذ حقه من الظالم مهما علت منزلته.

القضاء في عصر الرسول (ﷺ) :

وفي عصر الرسول (ﷺ) تطور القضاء تطورا جذريا في مفاهيمه فأصبحت الجريمة تخص ذات المذنب الاعلى القبيلة (ولا تزر وازرة وزر أخر) وجمع الرسول بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فكان يفصل في الخصومات بدليل قوله تعالى ﴿ٱ حج حم خج خم سج سحً (المائدة 49). وكان قاضيا في المدينة بموجب الحلف الذي عقد في المدينة بين المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين جاء فيه (وانه ما كان بين أصل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله) على ان النبي (ﷺ) كان ينيب عنه احيانا احد اصحابه للفصل في الخصومات كما علم أصحابه اساليب

النظام والشكوى بقوله (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر). وكان حكم رسول الله (ﷺ) حكما قطعيا لا حاجة معه إلى التمييز، كما جاء في قوله تعالى ﴿ سج سد سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح ﴾ (النساء 65). وسبب نزول هذه الآية يلقي ضوءا على ضروب النزاع التي كانت تقع بين المتخاصمين في حياة الرسول (ﷺ) فقد نظر في الخصام الذي وقع بسبب سقي الماء والذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فقد قال النبي (ﷺ) للزبير: يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الأنصاري وقال العدل يا رسول الله ... فقال رسول الله : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر.

ولما انتشرت الدعوة الاسلامية خارج الحجاز اذ رسول الله (ﷺ) لبعض الصحابة بالفصل في الخصومات، ومن ذلك أنه قلد علي بن ابي طالب (ﷺ) قضاء اليمن وتبع، ولكن عليه الرسول (ﷺ) أدب القضاء فقال (ﷺ): (اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت فأنه احرى أن يتبين لك القضاء). وقد نبغ في عصر الرسول (ﷺ) ستة قضاة اخرون من كبار الصحابة: عمر بن الخطاب وعبد الله بين مسعود. وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين (✱). أما الذين اشتهروا بالقضاء والفتيا فبلغوا في عصر الرسول (ﷺ) مئة وواحد وثلاثين رجلا وامرأة وكان من بينهم علي بن ابي طالب وام المؤمنين عائشة ومعاذ بن جبل وابن موسى الأشعري وزيد بن ثابت(✱)، ولم يكن النبي (ﷺ) يقلد القضاء أحد طلبه ولاسيما إذا كان ضعيفا يقدر على قضاء شيء من الخلاف واقامة الحق، فقد قال لأبي برده بن أبي موسى الأشعرية ورجلين من بني عمه (انا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله)، وقال لأبي ذر الغفاري يوم سأله أن يستعمله: (يا أبا ذر، انك ضعيف، وأنها أمانة، وانها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وادى الذي عليه فيها).

اما تنفيذ الأحكام فكانت العقوبة من الشخص المذنب من الاختلاط بالناس وذلك بوضعه في بيت منزل او في المسجد حتى استحدث الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) السجن.

القضاء في العصر الراشدي :

كان العصر الراشدي امتدادا طبيعيا لعصر النبوة، فاتصف بالتمسك الثابت بتعاليم القرآن والسنة النبوية، وبرز ذلك في خطبة أبي بكر الصديق (ﷺ): (الضعيف فيكم قوي عندي حتى ارجع عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه ان شاء الله ... اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .. قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله) وقد أسند ابو بكر (ﷺ) عصمة القضاء الي عمر بن الخطاب من دون أن يلقبه بالقاضي، فظل عامين كاملين لا يأتيه خصمان لما عرف عنه من شدة وحزم: ولما تولى عمر (ﷺ) الخلافة، توسعت الدولة العربية الاسلامية واختلط العرب مع الأمم الأخرى، التي كانت تحمل قيماً وأعرافاً مختلفة وادى هذا التطور إلى ضرورة ايجاد صيغ جديدة والنظر بشكل مركزي من الخليفة

الى وضع الولايات شرقا وغربا، مما ادى الى استقلال القضاء عن الولاة، وجعل القاضي مخيرا فيما يجتهد ويحكم، فقد قال الخليفة عمر (ﷺ) لقاضي الكوفة شريح الكندي: (ما في كتاب الله وقضاء النبي (ﷺ)، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار. إن شئت أن تجتهد رأيك وان شئت تؤامرني، ولا أرى في مؤامرتك اياي الا اسلم لك). ومن القضاة الذين ولاهم عمر لهذا المنصب ابو الدرداء على المدينة، وعثمان بن أبي العاص على مصر وعين ابا موسى الأشعري على قضاء البصرة، واعطاه كتابه الشهير الذي يعد المصدر الرئيس في التشريع والاحكام، يرجع اليه الفقهاء والقضاة قرونا عديدة، وقد جاء فيه: (واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمح شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما او حرم حلالا...).

ولم يكن في فترة صدر الاسلام للقاضي سجلات وكتاب يدونون القضايا، ذلك لان الحكم كان ينفذ حال صدوره أسوه بالرسول (ﷺ)، وكان القاضي في عهد عمر (ﷺ) يجلس للحكم في المسجد، ولما استحدث منصب القضاء أخذ القاضي يزاول النظر في الخصومات في المسجد، ثم وجدوا أن هذا لا يتفق وحرمه بيوت الله تجنبا من وقوع الحوادث وارتفاع الاصوات، فاصبح القاضي يجلس في بيته للقضاء بين الناس.

ويتبين مدى رعاية الخلفاء للقضاة في هذا العصر هو ما جاء في العهد، الذي كتبه الخليفة علي بن ابي طالب (ﷺ) إلى الأشتر النخعي: نْصِفِ اللَّهَ وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ومَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلاَّ تَفْعَلْ تَظْلِمْ، ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ الله كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ومن خاصمه الله، وكان لله حرباً، حتى ينزع او يتوب، وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته من اقام على ظلم، فأن الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد)، ومن أهم المظاهر المستجدة في عهد الخليفة علي (ﷺ)، استحداثه بيتا تطرح فيه قصص المتظلمين، وكان الغرض من ذلك فسح المجال للرعية بطرح مشاكلهم وشكاواهم دون خوف أو وجل يكتبون شكواهم في رقع دون ذكر اسماءهم اذا أرادوا ذلك الا ان هذا الإجراء، لم يكتب له النجاح، فقد الغي فيما بعد الاستقلال بعض الناس، واخذهم كتابة الوشايات والسباب في القصص والقائها في هذا البيت.